قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا الخارجية والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل لجنـة قـوميـة مستقلـة لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق التى واكبت ثورة ٣٠ يونية سنة ٢٠١٣ وما أعقبها من أحداث وتوثيقها وتأريخها برئاسة الأستاذ الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض - القاضى الدولى السابق وأستاذ القانون ،

وعضوية كل من :

السفير/ عبد الرؤوف الريدى - سفير مصر السابق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .. نائبًا للرئيس

الدكتور/ حـازم عتلـم - أستاذ القانـون الدولى بجامعة عين شمس .

الدكتور/ محمـد بـدران - أستاذ القانـون العـام بجامعة القاهـرة .

الدكتور/ إسكندر غطاس - مساعد وزير العدل السابق للتعاون الدولى .

(المـادة الثانية)

تتولى اللجنة تجميع وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع المشار إليها فى المادة السابقة ولها على الأخص :

وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهامها .

عقد اللقاءات والمقابلات وسماع الشهادات وإجراء المناقشات التى تراها لازمة .

تحليل الأحداث وتوصيفها وكيفية حدوثها وتداعياتها والفاعلون لها وما ترتب عليها من آثار .

الاطلاع على ما تم من تحقيقات .

بيان الوقائع والمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التى تكون قد ارتكبت فى حق المواطنين ولم يسبق التحقيق فيها .

(المـــادة الثالثة)

يتـولى نـائب رئيس اللجنة التنسـيق والمتـابعـة مع الجهـــات والأجهـــزة المختـصـــة والإشـــراف على إعـــداد التـقـريـــر النهـائـــى للعـــرض على اللجنة توطئـة لإصـداره ، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس فى حالة غيابه أو قيام مانع مؤقت لديه .

(المـــادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية تختارها اللجنة وتحدد مهامها وما تكلفها به من أعمال ، ويُعين المستشار/ عمر مروان - مساعد وزير العدل أمينًا عامًا للجنة وله حضور اجتماعاتها دون أن يكون له الحق فى التصويت .

(المـــادة الخامسة)

يتم تدبير الاعـتـمـادات المالـيـة اللازمـــة لمواجـهـــة نفـقـــات وأنشطـــة اللجنـــة بالاتفاق بين رئيس اللجنة ووزير المالية .

(المـــادة السادسة)

للجنـــة فى سبيل أداء مهامهـــا أن تستعين بمن تراه من المسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها أن تطلب تزويدها بكافة الأجهزة والأدوات والآليات من كافة الوزارات والجهات الحكومية لتيسير أداء مهامها .

(المـــادة السابعة)

على أجهزة الدولة والجهات المختصة التعاون مع اللجنة وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والأدلة ذات الصلة التى تطلبها عن المهام المنوطة بها .

(المـــادة الثامنة)

تتخذ اللجنة مبنى مجلس الشورى مقراً مؤقتًا لمباشرة مهامها .

(المـــادة التاسعة)

تقـــدم اللجنة تقريرها النهائى وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عـــدلى منصـــور